

مجلس المناقصات

قرار إداري

٨٩/٥٣

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٨٦ باصدار قانون ونظام المناقصات الحكومية .
وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٨٨/٢٢) بتاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ بالموافقة على تفنيين رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب الاستشارية لدى مجلس المناقصات .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : تحصل رسوم تصنيف وتسجيل شركات ومؤسسات المقاولات والمكاتب الاستشارية لدى مجلس المناقصات على النحو التالي :

- (أ) الشركات الوطنية بجميع درجاتها بواقع (٥٠/-) ريالاً عمانياً للعام .
- (ب) الشركات والمؤسسات العالمية بجميع أنواعها بواقع (٥٠/-) ريالاً عمانياً للعام .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الدكتور/ عاصم بن علي الجمامي
رئيس مجلس المناقصات

صدر في : ٢٠ محرم ١٤١٠ هـ
الموافق : ٢٢ أغسطس ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤١٤)
الصادرة في ١٩٨٩/٩/٢ م

شرطة عمان السلطانية

قرار رقم م.ع ٨٩/١٣
بشأن استخدام حزام الأمان

الفريق أول المفتش العام للشرطة والجمارك

بعد الاطلاع على قانون الشرطة رقم (٥) لسنة ١٩٧٣ م .
وعلى قانون السير رقم (٣٧) لسنة ١٩٧٣ م .
وعلى قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٥/٧ بالمواصفات القياسية الخليجية الموحدة .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : لا يجوز الترخيص بتسير سيارة أو تجديد ترخيصها إلا بعد التأكد من تزويدها بحزام أمان طبقاً للمواصفات القياسية الخليجية الموحدة .

مادة (٢) : يجب على سائقى وركاب المقاعد الأمامية بالسيارات تثبيت (ربط) أنفسهم بحزام الأمانثناء سير المركبة .

مادة (٣) : يعفى من يثبت بموجب شهادة طبية من جهة رسمية ، إن حالته الصحية تمنعه من

تشبيت (ربط) حزام الامان على نفسه مع بيان سبب الاعفاء ومدته .

مادة (٤) : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٥٠) من قانون السير .

مادة (٥) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ أول يناير ١٩٩٠ م.

الفريق أول / سعيد بن راشد الكلباني
المفتش العام للشرطة والجمارك

صدر في : ١٧ رمضان ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢٤ إبريل ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٧)
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٩ م

البنك المركزي العماني

قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم ٨٩/٣/٥٦٠٨١ ب بتاريخ ١٣/٣/١٩٨٩ حول احداث امكانية تسليف للمصارف بتوقيع واحد اضافة الى توقيع المصرف المرخص وحول تخويل البنك المركزي اصدار نظام لفتح القروض والسلف على الاوراق التجارية مجلس محافظي البنك المركزي العماني

بعد الاطلاع على المادتين ٢ - ١٠٩ (ج) و ٢ - ٢٠٣ من القانون المغربي لعام ١٩٧٤ م .

وعلى قراره رقم ١٢/١٨/١٩٧٩ القاضي باصدار نظام عمليات شراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية وخاصة المواد ٨ و ١٠ - ٣ و ١٤ - ١ من هذا النظام .

قرر ما يلي :

مادة (١) : تضاف الفقرة التالية الى آخر المادة ١٤ - ١ من نظام عمليات شراء وخصم واعادة خصم الاوراق التجارية :

« استثناء من أحكام الفقرة السابقة أعلاه يمكن للبنك المركزي العماني استجابة لظروف محددة يقدرها ان يقبل السندات او الاوراق التجارية التي تملكها المصارف والتي تحمل توقيعاً واحداً هو توقيع الدين بالإضافة الى توقيع المصرف المرخص وذلك للتسليف عليها وللشراء والخصم واعادة الخصم اذا كانت هذه السندات قد حررت تجهيزاً أو تحقيقاً لقروض أو سلف لعمليات تجارية أو صناعية أو موسمية أو زراعية أو سكنية » .

تسمى هذه الامكانية الجديدة « امكانية التسليف بتوقيع واحد » فضلاً عن توقيع المصرف المرخص .

مادة (٢) : يضع البنك المركزي العماني بتعليمات منه الشروط و يحدد القواعد والإجراءات المنظمة لاستعمال المصارف لهذه الامكانية .

مادة (٣) : يصدر البنك المركزي العماني بتعليمات منه الشروط والإجراءات المنظمة لعمليات منح القروض والسلف لدد محددة على السندات والاوراق التجارية وفقاً لاحكام القانون المغربي وخاصة المادة ٢ - ٢٠٣ منه .